مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 957 ـ 973

# حقوق المساهم ببراءة الاختراع في شركة المساهمة

# In A Joint Stock Company The Right Of Patent Shareholder

تاريخ الإرسال: 2020/02/05 تاريخ القبول: 2020/06/14

بولحيس سامية (*)
جامعة الجزائر1
*Samia_boulhais@hotmail.com*

**ملخص:**

يعتبر المساهم في شركة المساهمة الركن الأول في نشأة هذا الكيان، فهو مالك الأموال وصاحب القرار، فشركة المساهمة أنشئت من أجل تجميع وتوظيف رؤوس الأموال، فهي القاعدة العريضة للمساهمين، فتضم المساهمات بمختلف أشكالها النقدية والعينية، إذ تتشكل المساهمات العينية من مختلف الأموال غير النقدية، وتنقسم إلى أموال مادية وأخرى معنوية، وضمن هذه الأخيرة تصنف براءة الاختراع التي تعتبر سند ملكية لصاحبها على الاختراع، ومن ثم يمكنه التصرف فيها وفق ضوابط قانونية، ومن صور التصرف ذات الأهمية بالنسبة لمالك البراءة أو الراغبين في استثمارها تقديمها كحصة في رأسمال شركة المساهمة تُمنح مقابلها أسهم عينية، الأمر الذي يجعل المساهم بها ليس شريكا بماله فقط بل عضوا فعالا يمارس دوره داخل الشركة بما له من حقوق تخولها له أسهمه سواء عند تكوين الشركة أو عند انقضائها.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق المساهم؛ شركة المساهمة؛ براءة الاختراع؛ حصة عينية.

***Abstract:***

*The shareholder in a joint stock company is considered to be first pillar in the foundation of this entity; The funds are his and the decisions also.*

*A joint stock company is established to collect and employ funds in different amounts, It is the large base for shareholders; and due to its various forms, it includes cash, in- kind.*

*The in- kind shareholdings are formed with different non- cash funds, and divided into physic and moral funds, this later in which the patent can be classified since it is considered as a title deed to its owner for the invention related to. This way, it can be disposed according to legal controls. One of*

(*)- المؤلف المُراسل.

*within the company as rights conferred to him by his shares, either during the foundation of the company or when it is ended.*

***Keywords:*** *Patent Shareholder Rights; Joint Stock Company; Patent; In- Cash Share*

*the main examples of its dispositions for the owner is to be provided as a share in the joint stock company in return of in- cash shares; which makes this patent shareholder, not only a partner with funds but also an active member who plays his role*

**مقدمة:**

يخضع الاختراع لأحكام خاصة توفر له الحماية، وما يثبت هذه الحماية هو وجود براءة الاختراع، والمراد بالحماية بموجب البراءة هو أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو استغلاله لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة. فلمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة الحماية، كما له حق حصري يتمثل في احتكار استثمارها بنفسه وهو ما يعرف بالاستثمار المباشر، وقد يلجأ إلى الاستثمار غير المباشر وذلك بنقل الاستثمار إلى الغير عبر أحد التصرفات القانونية كالتنازل عنها، منح ترخيص للغير، أو تقديمها كحصة في رأسمال الشركة، وهو موضوع الدراسة.

فتقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، والحصص أنواع (نقدية، عينية). وبراءة الاختراع صنفها الفقهاء ضمن خانة الأموال المعنوية كغيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى، لذا فهي تعتبر من الحصص العينية التي يتكون منها رأس مال الشركة متى توافرت فيها الشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الأمر الذي يستدعي البحث عن أهمية إدراج براءة الاختراع كحصة في شركة المساهمة رغم أن أساسها هو المساهمات النقدية، وذلك لإدراك الأهمية الاقتصادية وإبراز الدور الفعال للبراءة في تسهيل تحصيل الاستثمار للشركة، وفي حمايتها لحقوق دائني الشركة نظرا لما تساهم به في تحقيق الأرباح للشركة، وكذا لقيمتها المعتبرة عند تقييمها في حالة تصفية الشركة.

وتقدم البراءة كمساهمة في رأس مال شركة المساهمة، إما على سبيل التمليك وإما على سبيل الانتفاع، وفي كلا الحالتين يجب مراعاة شروط تقديم وتسديد الحصص العينية التي يجب أن تخضع لتقييم من قبل شخص مؤهل قانونا يسمى


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مندوب الحصص، هذا الإجراء له أهمية في تقسيم الأرباح، وفي تحديد ناتج التصفية عند انقضاء الشركة، ومنه فالإشكالية المطروحة هي:

ما هي الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع للمساهم بها باعتبارها حصة عينية أثناء حياة شركة المساهمة وعند انقضائها؟ وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين:

المحور الأول: أحكام تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة المساهمة.

المحور الثاني: أثر انقضاء شركة المساهمة على حقوق المساهم ببراءة الاختراع.

## المحور الأول: إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة المساهمة

لتكوين رأس مال شركة المساهمة يلتزم كل شريك بتقديم حصته، لأنها المبرر للحصول على نصيب من الربح، ويترتب على عدم تقديم الحصص انهيار فكرة الشركة، وتشمل الحصص المقدمة كمساهمة في رأس مال الشركة بحسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، الحصة النقدية وهي الغالبة، الحصة العينية التي تتعدد أشكالها، يقابل تقديم هذه الحصص أن يتسلم المساهم سهما أو أكثر، يتمتع من خلالها بمجموعة من الحقوق يكفلها له القانون، وهو ما سنبينه من خلال إبراز:

### أولا- مركز براءة الاختراع ضمن رأس مال شركة المساهمة:

يتطلب تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة توفر:

**1- الشروط القانونية لتقديم براءة الاختراع كسهم في شركة المساهمة:** تتعلق هذه الشروط بكل من المساهم ببراءة الاختراع، والشركة المستفيدة من استغلال هذه البراءة، وشروط أخرى تخص براءة الاختراع باعتبارها محلا للعقد.

**أ- بالنسبة للمساهم ببراءة الاختراع:** على غرار كل الشركاء فإنه لا بد أن تتوفر في ناقل ملكية براءة الاختراع للشركة:

**أ- 1- شرط الرضا:** ويجب أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والغبن والإكراه[1]، وإن كان التدليس والإكراه في المسائل التجارية قلما يحدثان نتيجة خبرة التجار في ميدان التجارة، ولكن إذا ما ورد هذا العيب فالمسألة نسبية متوقفة على صاحبه في إجازة العقد أو طلب بطلانه[2].


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

ويشترط أن يصدر الرضا من ذي أهلية، والأهلية التجارية بلوغ سن 19 كاملة وهي نفسها الأهلية المدنية، والقاصر إذا ما بلغ سن 18 يمكنه ممارسة التجارة إذ كان راشد[3]، وبما أن شركة المساهمة لا تشترط اكتساب صفة التاجر والمسؤولية فيها محدودة فإنه يمكن للقاصر غير المرشد أن يكون شريكا فيها.

**أ- 2- ملكية المتنازل للبراءة:** يجب أن يكون المساهم مالكا شرعيا للبراءة وخلافا لذلك تكون البراءة موضوعا لدعوى استرداد الملكية تقام من قبل المالك الحقيقي، لأن هذا الأخير من يحق له التنازل عن البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ومن ثم لا يجوز التنازل عن براءة اختراع تعود ملكيتها للغير كونه يمثل تصرفا في ملك الغير يرتب عليه القانون جزاءات [4].

**ب- بالنسبة للشركة:** يحق لصاحب براءة الاختراع تقديم هذه الأخيرة في شركة قائمة أو شركة في طور التأسيس[5]، وغالبا ما يفضل صاحب البراءة تقديمها كحصة في شركة تجارية يتعلق محلها بالاستغلال الصناعي والتجاري للاختراع [6]، وتنظم الشركات التجارية في الجزائر بموجب أحكام عامة وردت في القانون المدني ضمن المواد من 416 إلى 490، وكذا بموجب أحكام خاصة وردت في القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842.

وبما أن الشركة عقد فيجب أن تتوافر فيه أركان العقد المتعارف عليه فقها وقانونا، وهي الأركان الموضوعية العامة (الرضا والأهلية، المحل والسبب، والأركان الشكلية (الكتابة، التسجيل والشهر)، وتشترط الكتابة في عقد تقديم براءة الاختراع للشركة وفقا لما تنص عليه المادة 36 من الأمر 03-07[7] المتعلق ببراءات الاختراع: "تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال... كما يجب أن تقيد في سجل البراءات...".

وعليه يسجل هذا التصرف لدى السجل الوطني لبراءات الاختراع بالمعهد الوطني للملكية الصناعية حتى تكون نافذة في مواجهة الغير، كما يودع أيضا لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر حسب شكل الشركة وإلا أعتبر باطلا وهذا ما قضت به المادة 584 من القانون التجاري الجزائري، ونظرا لطبيعة عقد الشركة، فالأمر يقتضي وجود أركان موضوعية خاصة تتعلق أساسا بـ:

**ب-1- تعدد الشركاء:** كقاعدة عامة تشترط المادة 416 من القانون المدني الجزائري لوجود الشركة تعدد الشركاء وهم اثنان أو أكثر، ونظرا لحجم رؤوس الأموال التي تلزم إنشاء شركة المساهمة فقد نص المشرع في المادة 3/592 من القانون التجاري الجزائري استثناء على القاعدة العامة وذلك بتحديد الحد الأدنى لعدد شركائها بأن لا يقل على سبعة فيما يتعلق بشركات القطاع الخاص، أما شركات القطاع العام فلم يورد أي استثناء بشأنها.

**ب-2- نية الاشتراك:** هي التي تعرف عقد الشركة عن غيره من العقود التي قد تشتبه به، وهي رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة[8].

**ب-3- تقديم الحصص:** تتنوع الحصص التي يساهم بها كل شريك فيمكن أن تكون مالا ماديا (منقول، عقار) أو معنويا (براءة اختراع، علامة تجارية...)، ومن أهم مميزات شركة المساهمة بحسب نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول، فالمساهم يمكنه أن يتنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة بكل سهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين[9].

**ب-4- تقسيم الأرباح والخسائر:** عند إنشاء شركة ما، ينتظر الشركاء أن تحقق هذه الأخيرة أرباحا تقسم بينهم بالتناسب مع حصصهم وبالمقابل يتحملون الخسائر التي قد تترتب عليها حسب نفس المقياس[10].

**ج- بالنسبة لمحل العقد:** لا يمكن إبرام أي تصرف على براءة الاختراع إلا إذ توافرت فيها جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وهي شروط مستمدة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في كل الحصص العينية وتتمثل في:

**ج-1- أن تكون العين المساهم بها موجودة:** فوجود البراءة من الشروط العامة التي يجب مراعاتها يوم إبرام العقد، إذ قد يتم رفض طلب البراءة من المصلحة المختصة فيصبح العقد مفسوخا لعدم تنفيذ التزام تسليم الشيء محل التعاقد، وقد يكون عقد


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

التنازل باطلا في حالة سقوط براءة الاختراع أو انتهاء مدتها القانونية يوم إبرام العقد[11].

**ج-2- أن تكون العين المساهم بها ذات قيمة:** طبقا للقواعد العامة يجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد، ومما يؤكد جدية الحصة يجب أن تكون ذات قيمة نقدية حقيقية تؤدي إلى إثراء الذمة المالية للشركة لتتمكن الشركة من الاستفادة منه، فلو كانت الحصة براءة اختراع ملغاة أو غير مسجلة من الأساس فلا يمكن تقييمها لأنها لا تتمتع بالحماية القانونية[12].

**ج-3- خلو العين من الأعباء:** أي أن يكون غير مثقل بدين أو أن يكون مال مرهون يؤدي إلى الانتقاص من قيمة العين، لأن الدين والرهن يؤخذ بعين الاعتبار لدى تقييم الحصة، فإذا كانت قيمة الدين أكبر من قيمة العين تكون المساهمة في هذه الحالة وهمية ويمكن للقاضي إبطالها متى تأكد من ذلك[13].

**2- براءة الاختراع كعنصر فعال في رأس مال شركة المساهمة:** لكي تكون براءة الاختراع عنصرا فعالا في النهوض بتنافسية الشركة يشترط أن تتوفر على شروط حتى يمكن اعتبارها ضمانا كافيا لحقوق دائني الشركة وحقوق بقية الشركاء المساهمين بحصص نقدية، وتتمثل هذه الشروط في:

**أ- إخضاع براءة الاختراع للتقدير:** بالاستناد إلى نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري وبما أن براءة الاختراع من الأموال القابلة للتقويم نقدا، فإنه يمكن لمالكها أن يستغلها عن طريق المساهمة بها كحصة عينية في رأسمال الشركة إما كعنصر من عناصر المحل التجاري، وإما مباشرة بتقديمها عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها. وهذه المساهمة المباشرة في رأسمال الشركة تتم بتحديد القيمة النقدية لبراءة الاختراع عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد القيمة النقدية لها[14]. وتوكل مهمة تقويم الحصص العينية بما فيها براءة الاختراع إلى مندوب واحد للحصص أو أكثر يعينون بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم. المادة 601 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

فمندوب الحصص العينية يكاد يكون الضامن الوحيد لصحة ودقة تقييم هذه المساهمات كمكوّن أساسي لرأس مال الشركة، وبالتالي كضمان لدائنيها


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وللشركاء. ومن ثمة فإنه بمجرّد تعيين مندوب الحصص يوضع بين يديه مآل جميع حقوق الدائنين والشركاء والمستثمرين، الذين تضيع أموالهم إذ ما أفلست الشركة نتيجة لتقييم خاطئ للحصص العينية[15]، ونجد المشرع الجزائري قد أحاط هؤلاء المندوبين بضمانات عديدة وأخضعهم لأحكام التنافي من خلال نص المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري.

يختار هؤلاء المندوبين لمدة ثلاث سنوات، من قائمة المهنيين المقبولين والمسجلين على جدول المصف الوطني حسب نص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري، وقد يلجأ أحد المؤسسين أو بعضهم إلى المحكمة المختصة لطلب تعيين خبير واحد أو أكثر من أجل تقدير الحصص العينية المقدمة، فبعض الحصص لها خصوصيتها سواء من حيث تكاليف إنتاجها أو من حيث دورها في نشاط الشركة مستقبلا وما لها من فائدة عند استغلالها، وكذا في أرباح الشركة ومثال ذلك براءات الاختراع. في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تجيب على طلبهم، وعلى الخبراء أن يقدموا تقريرا يتضمن تقويم هذه الحصص وعليهم أن يودعوا هذا التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بمشروع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين[16].

بعد تقييم البراءة تقدم مقابلها أسهم عينية بقدر مساهمة صاحب البراءة في رأسمال الشركة، وتنتقل البراءة إلى الشركة كشخص معنوي، وهذا إلى جانب الكتابة والنشر والإشهار الذي يخص قيام الشركة يتوجب تسجيل التصرف بالبراءة وشهره لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[17].

**ب- التسديد الكامل والفوري لقيمة البراءة:** بينت المادة 596 من القانون التجاري الجزائري أنه في شركات المساهمة يستلزم أن تكون الأسهم العينية المقدمة نظير الحصص العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.

ويهدف تكريس هذا المبدأ إلى كفالة حماية حقوق باقي الشركاء المساهمين نقدا، وكذا المتعاملين مع الشركة، لأن عدم تسديد قيمة الحصة العينية بالكامل قد يؤدي إلى اعتبار رأس المال صوريا وقيمته ليست حقيقية وبالتالي لا يمكن للغير التنفيذ على تلك الحصص رغم دخولها في ذمة الشركة[18].


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

**ثانيا- حقوق المساهم ببراءة الاختراع عند تكوين الشركة:**

بعد تقييم البراءة تقدم مقابلها أسهم عينية بقدر مساهمة صاحب البراءة في رأسمال الشركة، ويقصد بالأسهم العينية تلك الأسهم التي تعد مالا مقوما عدا النقود والعمل[19]. وتتميز الأسهم العينية بأن لها نفس خصائص الأسهم النقدية من حيث تساوي قيمة الأسهم وعدم قابليتها للتجزئة، وتختلف عنها في خاصية قابلية السهم للتداول، إذ أن تداول الأسهم العينية لا يتم إلا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، وقد ابتغى المشرع من هذا الحكم ضمان سلامة تقدير الحصص العينية وتقويمها، بإعطاء فرصة كافية للمؤسسين للتأكد من ذلك، إذ قد يكون مبالغا في هذا التقويم وبمجرد تأسيس الشركة يتخلص المساهم مقدما من السهم ببيعه إلى الغير[20]. فبدفع قيمة براءة الاختراع كاملة للشركة يصبح مالكها شريكا فيها، وقد أقرت التشريعات للمساهم مجموعة من الحقوق مستمدة من ركن المشاركة وما يترتب عنه من مساواة بين الشركاء وهو ما بينته المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري إذ قضت بأن جميع الأسهم العادية تتمتع بنفس الحقوق والواجبات، وتتمثل الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص في:

**1- الحقوق المالية:** يهدف المساهم عند استثمار أمواله في الشركات إلى تحقيق الأرباح، لذا يخوله القانون باعتباره حاملا للسهم عدة حقوق مالية تتعلق بـ:

- حق المساهم في التصرف بالأسهم وتداولها إما بالبيع أو الهبة أو الميراث كما يجوز أيضا رهنها ولا يكون ذلك إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري[21].

- حق الحصول على نصيب من الأرباح الحاصلة خلال سنة مالية معينة والخاضعة للتوزيع بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بعد المصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية، وذهب القضاء إلى اعتبار حق المساهم في الأرباح من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ولا يجوز حرمان المساهم من الأرباح وإلا أصبحنا أمام شركة تتضمن شرط الأسد[22].

- الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، يتعين أولا إيفاء الديون المترتبة على الشركة، على اعتبار أن حقوق الدائنين تتقدم على حقوق المساهمين فيه، فإذا تم


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

إيفاء الديون وتعينت هناك موجودات للشركة فيعمد إلى قسمتها على المساهمين، من خلال استرداد القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها للشركة عند تكوين رأس مالها[23].

**2- الحقوق غير المالية:** هي تلك الحقوق التي لا يمكن تقديرها نقدا، وتسمى بالحقوق التي تثبت ملكية المساهم لأسهمه وتعد أساسية منها ما نص عليها القانون ومنها ما أقرته الأعراف التجارية أو نتيجة للممارسات العملية في الشركات وتتمثل في:

**أ- حق المساهم في البقاء في الشركة:** فالمساهم لا يفقد حقه في البقاء في الشركة إلا إذا تخلى مختارا عن ملكية السهم بالتفرغ عنه للغير، أو إذا صدر قانون يصادر هذا السهم منه، كما أنه لا يجب أن يلزم على البقاء في الشركة إذ ما أراد الخروج منها ببيع أسهمه، حتى وإن اشترطت القوانين الأساسية للشركة إخضاع الإحالة لشرط الموافقة، ومن أجل ذلك قد ألزم المشرع الشركة بالعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير، وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال. واستثناء عن ذلك هناك حالات قانونية يمكن فيها للشركة إقصاء المساهم، كما لو لم يقم بتنفيذ التزامه اتجاه الشركة بالامتناع عن دفع المبالغ المتبقية من قيمة أسهمه، فبعد إعذاره يتعرض لبيع أسهمه في المزاد العلني، وكذلك كما لو تكبدت الشركة خسائر واضطرت إلى تخفيض رأس مالها[24].

**ب- الحق في الاطلاع على الوثائق:** وهو حق مكفول للمساهمين، ولكل واحد من المالكين الشركاء على الشيوع وكذلك مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم، وقد ألزم المشرع إدارة الشركة بتمكين المساهم من الاطلاع على نحو دائم وكلما كان بحاجة الاطلاع على بعض المعلومات، أو أن له مصلحة جدية ببعض البيانات، وهو ما أقرته المادة 678 من القانون التجاري الجزائري[25].

- حق المساهم في حضور الجمعية والتصويت فيها: حيث لا يجوز للجمعية العامة حرمان المساهم من حق التصويت، لأن الشركة تفترض لزاما نية التعاون لتحقيق غرض الشركة المتمثل في نية المشاركة، عن طريق الرقابة على الإدارة والتصويت في الجمعيات العامة[26].

بما أن أسس تقديم براءة الاختراع للشركة والحقوق التي تمنحها للمساهم بها مجموعة من الأسهم العينية أثناء حياة الشركة، هي نفسها الحقوق التي تمنحها الأسهم النقدية، فهل يختلف الأمر عند انقضاء الشركة؟.

**المحور الثاني: أثر انقضاء شركة المساهمة على حقوق المساهم ببراءة الاختراع**

تنقضي شركة المساهمة لعدة أسباب عامة أو خاصة، وهذه الأسباب إما يكون مصدرها الإرادة أو القانون أو القضاء، كانتهاء مدتها المحددة في القانون الأساسي، تحقق الغرض الذي قامت من أجله، هلاك رأس المال كله أو معظمه قبل انتهاء مدتها بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار في عملها بسبب الخسارة، أو اندماج الشركة في شركة أخرى، وتنتهي أيضا إذ انعقدت إ رادة الشركاء على حل الشركة تجنبا لإجراءات شهر الإفلاس[27].

كما تنقضي الشركة المساهمة أيضا في حالة انخفاض مبلغ رأسمالها عن خمس ملايين دينار جزائري عند اللجوء للادخار العلني ومليون دينار جزائري عند التأسيس المغلق، كما يجوز للمحكمة بعد رفع دعوى قضائية من كل من يهمه الأمر إصدار قرار بحل الشركة إذ كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام دون تسوية للوضعية خلال مهلة لا تتعدى ستة أشهر تمنحها لها المحكمة (المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري)، والحكمة من منح المدة هو السماح بإصلاح الوضع كلما كان ذلك ممكنا، وكان السبب غير ذلك المتعلق بالنظام العام، حماية للمصالح المختلفة ومحافظة على ثبات واستقرار المعاملات والمراكز القانونية[28]، كذلك تنقضي إذ انخفض جزء معين من أصول الشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع (4/1) رأسمال الشركة[29].

فانقضاء شركة المساهمة يؤدي إلى تصفيتها ومن ثم قسمة أموالها بما فيها براءة الاختراع، مما يقتضي علينا البحث عن مصيرها وكذا حقوق صاحبها.

**أولا- تصفية شركة المساهمة:**

يمكن القول أن التصفية واجبة بقوة القانون في جميع أنواع الشركات التي استوفت مقومات إنشائها قانونا واكتسبت الشخصية الاعتبارية ثم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون، باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويقصد بالتصفية مجموع الإجراءات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة التي ينص عليها غالبا في عقد الشركة[30].

ونظرا لما تقتضيه عملية التصفية من إجراء بعض التصرفات القانونية فإن المشرع الجزائري أقر الاجراءات التالية:

**1- احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية:** تستمر الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى أن تنتهي عملية التصفية وبالقدر اللازم لذلك لأن هذه الإجراءات تستلزم القيام بتصرفات باسم الشركة، وينتج عن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية، احتفاظها بذمتها المالية مستقلة عن ذمة كل شريك، كما تبقى محتفظة بمقرها واسمها مقترنا بعبارة "شركة في حالة التصفية"، كم يجوز شهر إفلاسها في حالة التوقف عن سداد الديون في فترة التصفية.

غير أن الشخصية المعنوية للشركة في هذه المرحلة لا تعد كاملة وإنما محدودة بحدود التصفية وما تقتضيه من أعمال وعليه يحظر على الشركة القيام بأعمال جديدة ما لم تكن لازمة لإتمام أعمال سابقة[31].

كما يترتب عن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية تعيين المصفي كممثل قانوني للشركة ينوب عنها في المطالبة بحقوقها والتصرف في أموالها.

**2- تعيين المصفي:** المصفي هو الشخص الذي تعهد إليه مهمة تصفية الشركة وقد نصت عليه المادة 445 من القانون المدني الجزائري، والمواد من 782 إلى 784 من القانون التجاري الجزائري، ويكون تعيينه متضمنا في عقد الشركة، أما إذ لم ينص في العقد على طريقة تعيين المصفي تطبق أحكام نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري، إذ يقوم بالتصفية إما جميع الشركاء، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، .ويثبت الحق في عزل المصفي للسلطة التي تملك التعيين، فإذا قام


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

الشركاء بتعيينه كان لهم عزله، أما إذا عينته المحكمة فهي التي تملك وحدها حق العزل[32].

وعلى المصفي أن يقوم: بإعداد تقرير تقييمي لوضعية الشركة يقدمه عند اجتماع الجمعية العامة للمساهمين التي يستدعيها، ويجب أن يعد التقرير في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصفي، ويقوم بطلب التراخيص الضرورية من العدالة للوصول إلى التصفية، إذا استحال اجتماع الجمعية أو عدم التمكن من اتخاذ أي قرار، كما يضع جرد عن الأصول والخصوم، وتحصيل الديون وتحقيق الأصول وبيع أموال الشركة منقولا أو عقارا .بالإضافة لاتخاذ التدابير التحفظية عند الحاجة[33].

فمتى تحدد الصافي من أموال الشركة، بعد استيفاء حقوقها والوفاء بديونها قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي، وزالت الشركة كشخص معنوي من الوجود نهائيا، ويجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من انتهاء التصفية طبقا للمواد 773 و774 و775 من القانون التجاري الجزائري.

**3- قسمة أموال الشركة:** تنقضي الشخصية المعنوية للشركة بانتهاء عملية التصفية، وتدخل في إجراءات تقسيم موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، وقد يقوم بهذا الاجراء المصفي أو الشركاء بأنفسهم، والأصل أن القسمة تتم وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة، وإذ لم يتم ذلك وجب الرجوع للأحكام المبينة في القانون المدني، وهذا ما قضت به المادة 448 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.

فبعد الوفاء بديون الشركة يتم تسديد قيمة حصص الشركاء وهذا طبقا لنص المادة 2/447 من القانون المدني الجزائري فإن لكل شريك أن يسترد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال سواء كانت نقدية أو عينية كما هي مبينة في العقد، أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو مال لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بالقسمة ويحق للشريك استرداده قبل القسمة.

فإذا كان هناك فائض بعد التصفية فللمساهمين حق قسمة الفائض بنسبة حصصهم في رأس المال، كما نصت المادة 447 في فقرتها الأخيرة أنه إذ لم يكف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بحسب النسبة المتفق عليها، وإلا الرجوع لأحكام المادة 425 من القانون المدني الجزائري، مع الإشارة إلى أن الذمة المالية لشركة المساهمة تتميز عن الذمم المالية للشركاء ويستتبع ذلك أن المساهمين فيها لا يعتبرون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بنسبة حصصهم فيها.

**ثانيا- حقوق المساهم ببراءة الاختراع عند تصفية شركة المساهمة:**

يتم تقديم براءة الاختراع للشركة على صورتين، فتقدم إما على سبيل التمليك أين تنتقل ملكية البراءة إلى الشركة فلا يحق لمالكها التصرف بها، وإما على وجه الانتفاع تستغلها الشركة وتبقى ملكا لصاحبها، وبين الحالتين يظهر الاختلاف في حقوق المساهم بها.

**1- حالة تقديم براءة الاختراع على أساس التمليك:** الأصل أن الحصة العينية تقدم للشركة على سبيل التمليك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وبذلك تنتقل الحصة نهائيا من الذمة المالية للشريك المالك لها إلى الذمة المالية للشركة يمكنها التصرف فيها كما تصبح جزء من الضمان العام المقرر لدائنيه[34]، ولا يكون للمخترع سوى الاحتفاظ بحقه الأدبي[35]. وتطبق في هذه الحالة أحكام البيع فيما يتعلق ببعض الالتزامات لاسيما المتعلقة بنقل الملكية وكذا تبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، إلا أنها ليست بمثابة بيع تماما لكون نقل ملكية الحصة للشركة لا يكون بمقابل نقدي وإنما حق احتمالي في الأرباح بقدر تقييم البراءة.

كما يجوز تقديم براءة الاختراع باعتبارها عنصر من عناصر المحل التجاري كحصة في الشركة بصورة مستقلة عن المتجر أو مع المتجر إذا كانت عنصرا جوهريا فيه، فيعتبر تقديمها تقديما للمتجر كحصة عينية في الشركة مع مراعاة الشروط الشكلية للتصرفات الواردة على البراءة باعتبارها من مستلزمات الاختراع محل البراءة[36].

فانتقال ملكية البراءة إلى الشركة يؤدي إلى فقدان الشريك حقوقه عليها، فلا يمكنه بعدئذ أن يتصرف فيها أو يستعملها لمصلحته الشخصية، ولا يستطيع المطالبة باستعادتها عند انقضاء الشركة[37].

**2- حالة تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع:** يمكن أن تقدم براءة الاختراع كحصة في الشركة للانتفاع بها، ويمنح بذلك للشركة حق استغلالها حسب ما هو متفق عليه في العقد، إما أن يتم الاستغلال بصفة استئثارية أو بصفة منافسة مع مالك البراءة الأصلي أو مع مرخصين لهم آخرين، فإذا منح للشركة حق الاستغلال بصفة استئثارية أو عادية فهذا الحق شخصي بموجبه لا يمكن لها أن تتنازل عنه أو ترخص به للغير عن طريق عقود ترخيص من الباطن[38].

إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع لا التمليك، فإنها تبقى ملكا لصاحبها الذي من حقه استردادها عند انقضاء الشركة، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها دون إمكانية التصرف فيها، وتسري الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار وهذا بنص المادة 422 من القانون المدني الجزائري. أما إذ كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك [39]، وهناك من يرى أنه تسري أحكام الترخيص الإجباري، أي يكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا[40]. ويقع على عاتق المرخص الالتزام بأداء الرسوم السنوية وكذلك ضمان أي تعرض واستحقاق أو عيب خفي في حين تلتزم الشركة باستثمار البراءة على نحو كاف، ولا يحصل الشريك على أجرة كما هو الحال في الترخيص التعاقدي وإنما يكون له نصيب من الأرباح بقدر مساهمته[41].

**خاتمة:**

يفضل معظم مالكي براءات الاختراع تقديمها كسهم في شركات المساهمة باعتبار هذه الأخيرة يمكنها استغلال البراءة بتقنية متطورة تعود بالفائدة على المساهم بالبراءة وشركائه وعلى الاقتصاد الوطني.

فمما سبق نلاحظ أن تقديم براءة الاختراع كحصة في عقد الشركة يعتبر تصرف من التصرفات القانونية لذا يخضع لمجموعة من الأحكام العامة المطبقة على جميع التصرفات القانونية، بالإضافة إلى طائفة من الأحكام الخاصة وهي جملة الشروط التي نص عليها الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا توفر شروط إنشاء الشركات التجارية لنكون أمام عقد متكامل الأركان.


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وبما أن براءة الاختراع من الحصص العينية فإنها تخضع للتقييم من قبل شخص مؤهل قانونا، يعد تحت مسؤوليته تقريرا حول تقدير الحصص العينية يصف فيه كل المال العيني المقدم، وطريقة التقدير المعتمدة، ويؤكد توافقها ورأس المال الذي تمثله.

يتم المساهمة ببراءة الاختراع بتقديمها لشركة المساهمة في طور التأسيس أو عند زيادة رأس مالها، ويكون إما على سبيل التمليك فتخضع في بعض الالتزامات لأحكام عقد البيع، وتسري الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار إذ قدمت على سبيل الانتفاع، ويترتب على ذلك أن يتمتع المساهم بها بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي المساهمين بالحصص النقدية.

أما عند انقضاء الشركة فإذا قدمت البراءة على وجه التمليك فلا يكون للشريك المساهم بها حق استردادها لأن ملكيتها تنتقل للشركة ولا يكون للمخترع سوى الاحتفاظ بحقه الأدبي، في حين يستطيع استردادها إذا ساهم بها على وجه الانتفاع لأنها تبقى ملكا له.

ويبقى موضوع تقديم براءة الاختراع كسهم في شركة المساهمة من المواضيع التي لم تلق التفاتة من المشرع الجزائري، لذا تبقى مجالا واسعا للبحث خاصة من جانب الحماية القانونية لبراءة الاختراع المقدمة كحصة للشركة من أعمال المنافسة غير المشروعة.

## الهوامش والمراجع:

(1)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار احياء التراث الثقافي، بيروت، 1967، ج 8، ص ص 289- 293.

(2)- مزديوان فتيحة، التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2007- 2008، ص 28.

(3)- المادة 05: القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، (ج ر) العدد 11، 2005/02/09، ص 8.

(4)- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص 176.

(5)- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والمحل التجاري والحقوق الفكرية، جامعة وهران، القسم الثاني، دون سنة نشر، ص 155.

(6)- مزديوان فتيحة، المرجع السابق، ص 28.


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(7)- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، (ج ر) عدد 44، 2003/07/23، ص27.

(8)- محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2012، ص ص 32- 33.

(9)- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008، ص 148.

(10)- الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 77.

(11)- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013، ص 101.

(12)- محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص ص273-287.

(13)- المرجع نفسه، ص ص 273- 287.

(14)- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2015، ج 2، ص 175.

(15)- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، جامعة قسنطينة، ط2، 1970، ج2، ص 250.

(16)- المرجع نفسه، ص 252.

(17)- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 175.

(18)- محمدي سماح، المرجع السابق، ص 273- 287.

(19)- محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص 180.

(20)- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2013، ص230.

(21)- المادة 715 مكرر 51 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

(22)- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة والأسهم، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2009، ج8، ص 226.

(23)- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2011، ج4، ص 15.

(24)- المادة 715 مكرر 57، الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

(25)- انظر في هذا الصدد المواد 680 و3/819 و677 و678 و679 و682 من القانون التجاري الجزائري.التي بينت طرق الاطلاع، والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع.

(26)- مصطفى كمال طه، أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 413.


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(27)- محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص 72.

(28)- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، دار العلوم، عنابة، 2014، ج2، ص104.

(29)- المادة 715 مكرر20 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

(30)- مصطفى كمال طه، أنور بندق، المرجع السابق، ص 300.

(31)- المادة 446: القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، (ج ر) عدد 44، 2005/06/26، ص 17.

(32)- مصطفى كمال طه، أنور بندق، المرجع السابق، ص 304.

(33)- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 160.

(34)- محمدي سماح، المرجع السابق، ص 273- 287

(35)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 100.

(36)- صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية)، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2016، ص 269- 270.

(37)- بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، ص 185- 208، https://asjp.cerist.dz

(38)- المرجع نفسه.، ص 185- 208.

(39)- محمدي سماح المرجع السابق، ص 273- 287.

(40)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 100.

(41)- صالح فهد دحيم العتيبي، المرجع السابق، ص 272.



EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X